



الإطار القانوني الدولي لمكافحة تبييض الأموال وآليات تنفيذه The International Legal Framework for Combating Money Laundering and Its Enforcement Mechanisms

جمال حباش¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- الجزائر
habbechedjamel3@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-21

تاريخ الاستلام: 2026-04-25

ملخص:

انطلاقاً من خطورة جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية التي تمس الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة والفساد، اتجهت الجهود الدولية إلى إرساء إطار قانوني متكامل يهدف إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، يركز على عدد من الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وخارجها وعدد من التوصيات والمعايير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة قصد تعزيز الامتثال. يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني الدولي لمكافحة تبييض الأموال، مع التركيز على آليات تنفيذه، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية وتطور أساليب الإجرام.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، الاستعلام المالي، الإخطار بالشبهة، جريمة، الفساد.

Abstract:

Starting from the seriousness of the crime of money laundering and its negative impacts on the financial and economic stability of states, as well as its close connection with organized crime and corruption, international efforts have moved towards establishing a comprehensive legal framework aimed at preventing and combating this phenomenon. This framework is based on a set of international conventions concluded under and outside the auspices of the United Nations, as well as a number of recommendations and international standards issued by specialized bodies in order to enhance compliance.

This research aims to study the international legal framework for combating money laundering, with a focus on its enforcement mechanisms, and to assess its

¹ جمال حباش

effectiveness in addressing the challenges posed by financial globalization and the evolution of criminal methods

Keywords: Money Laundering, Financial Intelligence, Suspicious Transaction Reporting, Crime, Corruption.

مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر صور الجريمة المنظمة لما لها من آثار سلبية تمس مختلف الجوانب الاقتصادية الاجتماعية المالية والأمنية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويقصد بجريمة تبييض الأموال والتي تعرف أيضا بجريمة غسيل الأموال بأنها مجموعة العمليات التي تستهدف إضفاء طابع المشروعية على هذه العائدات غير القانونية، من خلال توظيفها في أنشطة تبدو في ظاهرها مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع وتمويه الجريمة الأصلية. وتتنوع الأساليب المعتمدة في ذلك، مستفيدة في الغالب من أدوات ووسائل يجيزها القانون، مما يزيد من صعوبة كشفها وتتبعها.

وفي ظل التنامي الخطير لظاهرة تبييض الأموال بفعل التقدم التقني والعولمة الاقتصادية، التي سهلت كثيرا انتقال رؤوس الأموال بين الدول، زادت مخاطر هذه الجريمة وآثارها السلبية، ومن هنا عمدت المجموعة الدولية إلى وضع مجموعة من الآليات لمكافحة هذه الجريمة، والتي تتراوح بين عقد عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتفعيل دور أجهزة ومنظمات مالية لمراقبة تحركات رؤوس الأموال عبر العالم لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من خطورتها.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مفهوم جريمة تبييض الأموال؟ وما مدى فعالية الجهود والآليات الدولية في مكافحة هذه الجريمة في ظل تطورها وتعدد أساليبها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، ثم نتطرق إلى الإطار القانوني الدولي لمكافحة تبييض الأموال وآليات تنفيذه

1- الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بتبييضها، بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها، وتبرز أهمية هذه الجريمة خاصة إذا عرفنا أن تجارة غسل الأموال تأتي تقريبا في المرتبة الثالثة بعد تجارة النفط وأسواق الأوراق المالية، حيث يقدر حجم الأموال المغسولة سنويا بأكثر من 600 مليار دولار أمريكي (صالح، 2009، صفحة 123).

ولمعرفة ماهية تبييض الأموال سنتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة وخصائصها ثم نقف عند وسائل ارتكاب هذه الجريمة ومراحلها والآثار السلبية الناتجة عنها.

1.1- مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة نسبيا لأنها بدأت في الانتشار أكثر في الثمانينات من القرن الماضي، لكن هذا لا يعني أنها لم تكن في السابق، لكن ظهورها بالمفهوم الحالي وبوسائلها الفنية كانت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم مصطلح تبييض الأموال في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة ثم تستخدم تلك الأموال في استثمارات أخرى لإضفاء الصبغة الشرعية عليها (رشيدة، 2019، صفحة 113).

1.1.1- التعريف الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال فقها بأنها عملية تستهدف إكساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية وإدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي (عادل، 2013، صفحة 33)، أو هي عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال ناتجة من مصادر غير مشروعة (الجلو، 2007، صفحة 17). وتختلف تشريعات الدول في تعريف تبييض الأموال فمنها من يأخذ بالمفهوم الضيق ومنها من يأخذ بالمفهوم الموسع.

أما التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال فينحصر في الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات فقط، أي دون جريمة أخرى وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تعد أول وثيقة دولية تصدت لمعالجة تبييض الأموال، ومن التشريعات التي تبنت هذا التعريف الضيق التشريع المصري (جزول، 2015، صفحة 24).

أما التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، فيتمثل في عدم ربط جريمة تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، بل يشمل جميع الجرائم التي تدر أمولا يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، وهو التعريف الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، والتي عرفت هذه الجريمة على أنها تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي والتي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.... أو اكتساب الأموال أو حيازتها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في أنه يمنع إفلات المجرمين من المتابعة الجزائية ومحاصرة جريمة تبييض الأموال التي تستغل في جرائم أخرى.

وهذا التعريف اتجهت إليه بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع التبييض جنائية أو جنحة أيا كان نوعها، وكذلك فعل المشرع السعودي والألماني وغيرهم (إيمان وبدايرية، 2022، صفحة 731)

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، أين لم يقم بتعريف جريمة تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت في هذا المجال، مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 (15/04، 2004) والذي خصص قسما بأكمله لهذه الظاهرة تحت عنوان "تبييض الأموال من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07، أين اعتبرت المادة 389 تبيضا للأموال.



أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويلها لمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب - إخفاء أو تمويله الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهذا التعريف هو نفسه تقريبا الذي جاءت به المادة 02 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي عرف عدة تعديلات كان آخرها في 24 يوليو 2025.

2.1.1. خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص نذكر منها:

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية: أي تابعة لجريمة أصلية فلا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة (المكي و كيجل، 2026، صفحة 1158)

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ذات بعد دولي: باعتبارها لا تتم من قبل شخص واحد أو عادي، بل لا بد من تعاون جهات إجرامية منظمة تمكنها من القيام بكافة مراحل ووسائل هذه الجريمة (زايد، 1999، الصفحات 35-36)، كما أن هذه الجريمة تعتبر عالمية لأنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدول.

- جريمة ذات طبيعة اقتصادية: لأنها تمس مباشرة باقتصاد الدولة، لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم الاقتصاد (إبراهيم، 2012، الصفحات 18-19).

- جريمة تبييض الأموال هي جريمة مصرفية: فالمصارف المالية تلعب دور استراتيجي في عمليات تبيض الأموال، وذلك بفضل سرية الحسابات المصرفية

2.1- مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال والآثار السلبية الناتجة عنها

تمر جريمة تبييض الأموال بمراحل وتتخذ هذه المراحل طرق وأساليب مختلفة:

1.2.1- مراحل تبييض الأموال وأساليب تنفيذها

تستخدم المنظمات الإجرامية في تبييض الأموال نفس القنوات المالية التي تستخدمها المؤسسات المشروعة، ووفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي (GAFI) فإن عمليات تبييض الأموال تمر عبر ثلاث مراحل أساسية (وسواس، 2016، صفحة 110)، هي التوظيف، التجميع والدمج (إبراهيم، 2012، صفحة 21).

تتمثل مرحلة التوظيف أو الإيداع في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، وهذه المرحلة تعد أصعب وأخطر مرحلة، لأنه يتم فيها التعاطي المباشر بين المبيض للأموال ومؤسسات التبييض.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التجميع ويستعمل البعض مصطلح التفريق أو مصطلح الترقيد، وتتمثل في سلسلة من العمليات المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهيأة لتبييض، بإيداع المال في مؤسسات مالية أو مصرفية من أجل فصل الأموال القذرة عن مصادرهما الإجرامية وإعطائها غطاء قانونيا وشرعيا، بحيث تسمح بإخفاء مصادر الأموال المقبلة على الغسل من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي أثر يشير إلى مصدر الأموال، ومن ثم فإن هذه المرحلة تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مختلفة كسندات أسهم أو شراء أموال منقولة أو غير منقولة أو تحويلات مالية إلكترونية (شافي، 2001، صفحة 180).



أما مرحلة الدمج فتتمثل في إدخال الأموال المتحصلة من مصدر إجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء بعض المشروعية الظاهرية عليها. وبذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بحيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية (داود، 2001، صفحة 84).
ويستخدم مبيضو الأموال عدة طرق وأساليب بهدف التغطية على أنشطتهم الإجرامية بغرض إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من الجرائم، وتتفاوت أساليب تبييض الأموال بين البساطة والتعقيد الكبير وذلك بسبب التفاوت في حجم الصفقات وفي مدى استغلال التقدم التكنولوجي من طرف القائمين بعمليات التبييض (صالح، 2009، صفحة 78).

ومن الأساليب التي يستخدمها القائمون على عمليات تبييض الأموال تلك المتعلقة بالمجال المصرفي من تحويلات وإيداعات للأموال ثم بعد ذلك استثمارها بقصد التمويه وإخفاء المصدر غير الشرعي لها، كما يستخدم القائمين على تلك العمليات أيضا أساليب أخرى غير مصرفية كإنشاء مؤسسات وشركات وهمية والتجارة وشراء عقارات والاستثمار في القطاع السياحي وغيرها من الطرق (جزول، 2015، الصفحات 78-83).

2.2.1. الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال :

تتعدد آثار جريمة تبييض الأموال وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله سواء على الفرد أو على المجتمع ككل، سواء من الناحية الاقتصادية الاجتماعية أو الأمنية أو الثقافية، فهي جريمة متعددة الوجوه ومتنوعة الجوانب وأثرها ممتد على كل النظام الاقتصادي والسياسي للدولة وبنیان القيم والأخلاق ونسيج العلاقات الاجتماعية (عادل، 2013، صفحة 46).

أ/ الآثار الاقتصادية لجرائم تبييض الأموال : تأتي الآثار الاقتصادية لجرائم تبييض الأموال كواحدة من أخطر الآثار، وقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة للأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع، حيث أن ظاهرة

تبييض الأموال تؤدي إلى اضطرابات اقتصادية تشكل تهديدا لاستقرار النظام المالي والمصرفي في الدول، فهي تسهم في:

- انخفاض الدخل القومي: يؤدي خروج الأموال المشروعة بطريق غير مشروع إلى الخارج إلى حرمان الدولة من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع، كما يؤثر على السياسة المالية في الدولة لاعتماد هذه الأخيرة في رسم سياساتها الإنمائية على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك (محمد، 2015، صفحة 18).

- ارتفاع معدل التضخم: يؤثر تبييض الأموال على ارتفاع معدلات التضخم وذلك باعتبارها جزء من أنشطة الاقتصاد الخفي، حيث تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير الرشيد أو العشوائي.

- انخفاض قيمة العملة الوطنية: إن نشاط تبييض الأموال وما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض، يؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على قيمة العملة الوطنية، حيث يؤدي استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بعملة أجنبية بهدف غسلها عن طريق تحويلها، يترتب عنها انخفاض قيمتها اتجاه العملة المحولة إليها، وذلك ما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملة الأجنبية (الدليمي، 2006، صفحة 7). كما تؤثر جريمة تبييض الأموال على نمط الاستهلاك، وعلى الإدخار والاستثمار.

ب/ الآثار الاجتماعية والسياسية: لا تنحصر مخاطر تبييض الأموال على الجانب الاقتصادي فحسب بل يمتد آثارها إلى الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، باعتبارها جريمة قائمة على أنشطة محظورة، فاجتماعيا تساهم في ارتفاع معدلات البطالة، تزايد معدلات الجريمة، انخفاض المستوى المعيشي (نجاة، 2011، الصفحات 15-16).

أما المخاطر السياسية فتكمن في أن تبييض الأموال يساهم في إفساد الجهاز السياسي في الدولة، إذ يلجأ مبيضو الأموال أحيانا إلى صرفها في الحملات الانتخابية لبضع السياسيين مقابل وعود بتقديم التسهيلات اللازمة لهم إذا فازوا في الانتخابات (علي، 2007، صفحة 38)، كما يساهم مبيضو الأموال أحيانا في تمويل

النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية وتمويل بعض الأنشطة الجاسوسية في المجال السياسي والاقتصادي. أما المخاطر الأمنية فتكمن في ارتباط جريمة تبييض الأموال بجريمة الإرهاب باعتبار أن الكثير من العمليات التي تنفذ تكون بتمويل أموال مصدرها غير مشروع (وليد، 2017، صفحة 163).

2. التنظيم القانوني الدولي لمكافحة تبييض الأموال وآليات تنفيذه

نتيجة توسع نطاق تبييض الأموال على الصعيد الدولي، بادر المجتمع الدولي إلى اتخاذ مبادرات عديدة تستهدف مكافحة عمليات تبييض الأموال ومنع الجناة من الاستفادة من عائدات الجريمة، ومن بين هذه الجهود الدولية، إقرار عدد من الاتفاقيات لمواجهة هذه الجريمة سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو في إطار التكتلات الإقليمية، كما تتمثل في الإعلانات والتوصيات التي بادرت بها مجموعة من الدول والهيئات المالية سواء العالمية أو الإقليمية لوضع الآليات الكفيلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية.

1.1.2. التعاون الدولي الاتفاقي لمكافحة تبييض الأموال

توجت الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، بإقرار عدد من الاتفاقيات لمواجهة هذه الجريمة، كما تعززت هذه الجهود في تبني جملة من الإعلانات والتوصيات بادرت بها مجموعة من الدول والهيئات المالية سواء العالمية أو الإقليمية لوضع الآليات الكفيلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية.

1.1.2. دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم الآليات المنوط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبهذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة من المواثيق الدولية لمواجهة هذه الجريمة، تحت إشراف الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، تناولت في مجملها الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال وسبل تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها.

1.1.1.2. الاتفاقيات العالمية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

تكللت جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الجريمة في إقرار الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988: تعد هذه الاتفاقية والتي صادقت عليها الجزائر في 28 جانفي 1995 (41/95، ج ر ج عدد 07 المؤرخة في 15 فيفري 1995) أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكاما محددة لمكافحة غسل الأموال، المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، احتوت الاتفاقية على 34 مادة، تضمنت أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية، رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والتي سارت على نهجها فيما بعد معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية، على ضرورة إدراج كل طرف في الاتفاقية في قانونه الداخلي التدابير اللازمة والتي من شأنها معاقبة كل من يخفي أموالا أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000: أقرت هذه الاتفاقية (اتفاقية باليرمو) في نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 05 فيفري 2002 (02-55، ج ر ج ج، العدد 09 الموافق لـ 05 فيفري 2002) تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة والتي منها جريمة تبييض الأموال، والتي اعتبرت واحدة من أربع أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة.

وقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال والتي من أهمها: إلزام الدول الأعضاء بضرورة تجريم أفعال تبييض العائدات الإجرامية وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988، كما



نصت الاتفاقية من خلال المادة السابعة منها على ضرورة حرص الدول الأطراف على اعتماد تدابير لمكافحة تبييض الأموال عن طريق:

▪ إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وإن اقتضى الأمر جميع الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال من أجل ردع وكشف كافة صور تبييض الأموال.

▪ إنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال (07، م 7 من اتفاقية باليرمو).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 (128-04، ج ر ج ج عدد 26 ل 25 أبريل 2004)، وهي تهدف إلى تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد، حيث تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر صور الفساد.

ومن أهم ما أقرته هذه الاتفاقية في مجال مكافحة تبييض الأموال، هو ضرورة التزام كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لتجريم ومكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد إضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى (علام و آمنة، 2018، صفحة 323)، كما حثت الاتفاقية بموجب المادة 14 منها جميع الدول الأطراف على ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وإنشاء وحدة معلوماتية استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، كما حثت الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون القضائي الإداري والمالي في مجال مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي (جزول، 2015، الصفحات 326-327).

هذا ونشير إلى أن جهود الأمم المتحدة لم تقف عند عقد الاتفاقيات الدولية فقط، بل اشتملت على العديد من المبادرات الأخرى، حيث قامت مثلا بصياغة قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال قدم كمقترح إلى دول العالم لتستعين به

عند وضعها لقانونها الخاص بمكافحة تبييض الأموال، وقد صدرت هذه الوثيقة في عام 1995 ويمكن للدول الاسترشاد به في استكمال وتحديث تشريعاتها(نجاة، 2011، الصفحات 24-27).

2.1.1.2. دور الاتفاقيات الإقليمية في مكافحة تبييض الأموال

بغية مجابهة جريمة تبييض الأموال تم عقد عدد من الاتفاقيات الإقليمية تعنى بمكافحة هذه الجريمة منها:

- اتفاقية ستراسبورغ لغسيل الأموال لعام 1990: صدرت هذه الاتفاقية من طرف المجلس الأوروبي في 28/11/1990 وتعتبر مرجعا هاما وصورة متميزة للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، تهدف إلى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة وتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة، وهي تعمل على تسهيل التعاون الدولي في مجال البحث والتحري والتفتيش عن الأموال ومتحصلات الجريمة وضبطها (دليلة، 2008، الصفحات 243-244)، وعلى عكس اتفاقية فيينا لعام 1988 لم تقتصر اتفاقية ستراسبورغ على جرائم الاتجار في المخدرات فقط بل توسعت لتشمل تجريم الأرباح المتحصلة من عمليات غسل الأموال الناجمة عن أي جريمة كانت وأيا كان مصدرها (وليد، 2017، صفحة 168).

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994: تضمنت الاتفاقية (المرسوم الرئاسي 26-08 المؤرخ في 07 جانفي 2026) أحكاما خاصة بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988، كما بينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة (جزول، 2015، الصفحات 327-329).

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010: تهدف الاتفاقية والتي وافقت عليها الجزائر (14-250، ج ر ج رقم 55 لعام 2014) إلى تدعيم التدابير اللازمة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون

العربي في هذا المجال، وقد نصت الاتفاقية على جملة من التدابير الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (جزول، 2015، الصفحات 329-332).

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010: حثت الاتفاقية الدول على اتخاذ ما يلزم من طرف الدول الأطراف لمصادرة وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد (المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014،).

- اللائحة النموذجية لعام 1993 لمنظمة الدول الأمريكية: أصدرت لجنة التعاون الدولي الأمريكية لمكافحة المخدرات والتي انبثقت عن منظمة الدول الأمريكية، اللائحة النموذجية المتعلقة بغسيل الأموال ومصادرة الأصول، وقد احتوت هذه اللائحة إضافة إلى تجريم عمليات غسيل الأموال، جوانب إجرائية والتزامات تقع على عاتق المؤسسات المالية بما لها من دور رقابي في هذا المجال (جلال، 2019، صفحة 105).

2.2. دور الأجهزة الرقابية الدولية في مكافحة تبييض الأموال

يعود الدور الأول في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلى البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية التي تستطيع مراقبة كل عمليات الإيداع والسحب ومختلف العمليات المصرفية التي تتم عبر قنواتها، فلا يمكن تصور نجاح أية إجراءات سواء كانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون القطاع المصرفي، باعتبار أن البنوك والمصارف تعد الوسيلة الأكثر فعالية وأمنًا والتي تمكن المجرمين من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة.

وفي هذا الصدد صدرت العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى منع استخدام النظام المصرفي في غسيل الأموال.

1.2.2. إعلان بازل لسنة 1988:

تتألف لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية، وأصدرت لجنة بازل في 12/12/1988 بيانًا حول منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال (داود، 2001، صفحة 90).

وقد أكد البيان على أهمية الثقة العامة بالمصارف مكرسا مجموعة من المبادئ الأساسية: وهي مبدأ التأكد من هوية العملاء، مبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ التعاون المصرفي (إراتن، 2017، صفحة 302). وقد قامت اللجنة عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال، كما نشرت عام 1997 المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال، والتي عززتها عام 1999 بإصدارها منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة البنكية، كما قامت اللجنة أيضا عام 2001 بإصدار إجراءات الواجبة من قبل البنوك لمواجهة عمليات تبييض الأموال (قندوز، 2021، الصفحات 45-49) مع العلم أن لجنة بازل لا تتمتع بالشخصية القانونية، وتوجهاتها ذات طابع إرشادي غير ملزم، ولا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تكتسب سلطة رئاسية على الدول المشاركة (صالح، 2009، صفحة 167).

2.2.2- مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI):

وهي منظمة حكومية دولية، وتعتبر أهم تنظيم عالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال، أنشأت خلال مجموعة قمة (G7) المنعقدة بباريس في جويلية 1989، استجابة للانشغالات المتزايدة فيما يتعلق بغسل الأموال واعترافا بالأخطار التي تهدد المنظومة البنكية والمؤسسات المالية. وهذه المجموعة هي تنظيم وقائي يهدف إلى وضع استراتيجية دولية لمكافحة غسل الأموال قصد تشجيع دول العالم على تبني إجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة والتنسيق فيما بينها ومع التنظيمات الدولية الأخرى (وسواس، 2016، صفحة 309).

ومن أبرز الأعمال التي قامت بها هذه المجموعة إصدارها التوصيات الأربعين في 19/04/1990 (جزول، 2015، الصفحات 338-341) والتي تعد مكملة ومعززة لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 وتوصيات بازل لعام 1988، وتعتبر هذه التوصيات الأربعون الأساس الأول في الرقابة على جريمة تبييض الأموال وصولا لمكافحةها، وقد تناولت ثلاث مجالات رئيسية هي تطوير الأنظمة القانونية المحلية، وتقوية دور

النظام المالي وتعزيز التعاون الدولي (داود، 2001، الصفحات 92-94). وقد تم تعديل هذه التوصيات في سنة 1996، 2001، 2003، 2004.

وتعد هذه التوصيات بمثابة معايير دولية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على كل الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبناها فيها، تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وفي حالة عدم تعاون الدول مع هذه التوصيات، قد تتعرض إلى فرض إجراءات عقابية، كامتناع المؤسسات المالية الدولية إقراضها، أو منع الدول غير الممتثلة لهذه التوصيات من التعامل معها (إراتن، 2017، صفحة 304).

3.2.2. - مجموعة إغمونت: تعتبر اتحاد دولي غير رسمي تشكل من ممثلي معظم الدول التي لها وحدات للمعلومات المالية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ويرتكز نشاط مجموعة إغمونت والتي باشرت اجتماعاتها عام 1995 حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال على مستوى العالم، بهدف تطوير القدرات التقنية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسل الأموال، حيث وضعت مبادئها لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال المشكوك فيها (وليد، 2017، صفحة 171).

4.2.2. - المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية "IOSCO": تهدف هذه المنظمة إلى منع العمليات المالية المشبوهة التي تنفذ عبر مختلف القنوات البنكية، وقد أصدرت سنة 1992 مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم توظيف الوساطة في العمليات المرتبطة بالأموال غير المشروعة أو الأوراق المالية ذات المصدر غير القانوني. (علام و أمنة، 2018، صفحة 329)، كما أصدرت المنظمة في عام 1998 المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية والتي تم تعديلها عام 2002 والتي أكدت من خلالها على ضرورة إيجاد إطار تشريعي شامل لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة وضرورة إنشاء هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق المالية (قندوز، 2021، صفحة 67)

5.2.2. صندوق النقد الدولي: قام الصندوق وبدعم من مجموعة الدول السبع (G7)، بتعزيز دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وقد برزت أهمية هذا الدور بشكل أوضح عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وما ترتب عنها من آثار على الاقتصاد العالمي، حيث اتجهت الحاجة إلى توسيع نطاق عمل الصندوق ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وفي هذا السياق، شرع الصندوق منذ نوفمبر 2002 في تنفيذ برنامج يهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. (وسواس، 2016، صفحة 312).

6.2.2. منظمة الشرطة الجنائية الدولية: يعد الأنتربول من المنظمات الهامة العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال، ففي عام 1993 أنشأت المنظمة إدارة تابعة لها - إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) - من مهامها جمع المعلومات والبيانات وترجمتها ودراستها وحفظها، كما تقوم بإجراء الدراسات المتعلقة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج (الزهران وعباسة، 2020، الصفحات 236-237).

وقد قامت إدارة فوباك بعدد المبادرات في مجال مكافحة تبييض الأموال أهمها:
- إنشاء شبكة من النقاط المخصصة لمكافحة تبييض الأموال والتي تهدف من خلالها إلى تعزيز التعاون بين المكاتب المركزية والوطنية وتسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتبييض الأموال

- إطلاق خدمة جديدة للفحص الأتوماتيكي لعملية تبييض الأموال سميت بخدمة (imlass) يستعملها المحققون في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال وتتيح هذه المبادرة للمحققين الرجوع إلى البيانات المتعلقة بالأشخاص وشركائهم المتورطين في الصفقات المشبوهة وذلك من خلال منظومة اتصالات الأنتربول الدولية وقواعد البيانات الجنائية لمنظمة الأنتربول (علام وآمنة، 2018، صفحة 328).

إلى جانب هذه الهيئات والآليات الدولية هناك عدد من الهيئات الموجودة على المستوى الإقليمي مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا والتي تم إنشاؤها من قبل 14 دولة من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 2004، والشرطة الجنائية الأوروبية وغيرها(هند، 2020، صفحة 159).

الخاتمة

إدراكا منها للمخاطر العديدة والآثار السلبية المترتبة من جراء عمليات تبييض الأموال على المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وغيرها، بادر المجتمع الدولي إلى محاربة هذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب للحد منها، وقد أسفرت هذه الجهود إلى التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والتوصيات شكلت الإطار القانوني الدولي لمجابهة هذه الجريمة، والتي اشتملت على مجموعة من الأحكام الخاصة بتجريم ومكافحة تبييض الأموال وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، فضلا عن العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي حاربت هذه الظاهرة في إطار تكتلات إقليمية.

وإيماننا منها بأن نجاح أية إجراءات وقائية أو أمنية لمحاربة هذه الجريمة متوقف على تعاون القطاع المالي والمصرفي، باعتبار أن البنوك والمصارف هي الوسيلة الأكثر استخداما والتي تمكن المجرمين من الاستفادة من الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، تعززت هذه الجهود بتبني جملة من التدابير والآليات بادرت بها مجموعة من الدول والهيئات المالية سواء العالمية أو الإقليمية لوضع الآليات الكفيلة بمكافحة تبييض الأموال على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

وعليه وقصد تكثيف الجهود وتفعيلها للحد من هذه الجريمة نقترح:

- النص على عدم تقادم جريمة تبييض الأموال، بما يضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، مع تشديد العقوبات المقررة لها بما يتناسب مع خطورتها.
- تفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة.
- تعزيز آليات التعاون والتنسيق الدولي، وتكثيف تبادل المعلومات بين الدول، بما يسهم في مكافحة هذه الظاهرة بفعالية أكبر.
- إنشاء هيئة دولية متخصصة تتولى تنسيق الجهود بين مختلف وحدات الاستخبارات المالية في الدول، بما يعزز فعالية مكافحة هذه الجريمة.

- تفعيل التعاون القانوني والقضائي خاصة في مجال تسليم المجرمين، والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة.
- تعزيز التعاون القانوني والقضائي الدولي وتفعيله، ولا سيما في مجال تسليم المجرمين، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مكافحة تبييض الأموال.
- تعزيز دور البنوك في مجال مكافحة هذه الجريمة، مع منح صلاحيات للبنوك المركزية في الدول، بما يمكنها من سحب أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.
- الإرتقاء بالكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة تبييض الأموال، من خلال عقد منتديات دولية بغية تبادل الخبرات والتجارب، واطلاعهم على أحدث الوسائل التي تمكنهم من الكشف عن تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات تبييض الأموال أو الإخطار عنها.
- العمل على الحد من القيود المرتبطة بالسرية المصرفية، بما يمكن المؤسسات البنكية من أداء دورها بفعالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر ج ج، عدد 07 لعام 1995.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر ج ج، عدد 09 لعام 2002.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 40-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر ج ج، عدد 26 لعام 2004.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 26-08 مؤرخ في 7 جانفي 2026، ج ر ج ج، عدد 4 لعام 2026.



5. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 54 لعام 2014
6. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 55 لعام 2014.
7. القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11 لعام 2005. المعدل والمتمم .

ثانيا: الكتب

1. أديبة محمد صالح، 2009، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية العراق.
2. عبد الله محمود الحلو، 2007، الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
3. عكروم عادل، 2013، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة/ المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
4. قارة وليد، 2017، مكافحة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع.
5. كوركيس يوسف داود، 2001، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
6. لعشب علي، 2007، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية.
7. مفيد نايف الدليمي، 2006، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
8. نادر عبد العزيز شافي، 2001، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

ثالثا: المجالات

1. إراتن عبد الله، 2017، مكافحة جريمة تبييض الأموال، بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01.
2. آمنة بوعلام، وساجي علام، 2018، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم العدد 06.
3. بوجحفة رشيدة، 2019، جهود الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر نموذجا، مجلة حقوق الإنسان، الحريات العامة، جامعة مستغانم المجلد 4، العدد 2.

4. بوقصة إيمان، بدائية يحي، 2022، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7 العدد 4.
 5. عباس طاهر، سعدي فطيمة زهرة، 2020، دور الأنتربول في مكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 2/05.
 6. المكي عنتر محمد، كحل كمال، 2026، تبييض العائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 1/9.
 7. كمال خلف محمود جلال، 2019، الآليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41- العدد 01/2019.
 8. مجاهدي إبراهيم، 2012، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة 2، العدد 03.
 9. محمد إبراهيم زايد، 1999، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها مقال حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- رابعا: الرسائل الجامعية
1. بن الأخضر محمد، 2015، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.
 2. جزول صالح، 2015، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران.
 3. مباركي دليلة، 2008، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة.
 4. مطاري هند، 2020، الجريمة المنظمة والتعاون الدولي لمكافحة، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.
 5. قندوز فتيحة، 2021، الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة جيجل.
 6. وسواس فاطمة الزهراء، 2016، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
 7. صالح نجاة، 2011، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.